المقصود بهذا النص مجرد أداة توثيق، وهو لا يحمل أي أثر قانوني. ولا تتحمّل مؤسسات الاتحاد أي مسؤولية عن مضمونه. والنسخ ذات الحجية للقوانين ذات الصلة، بما فيها ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ومتاحة على موقع قوانين الاتحاد الأوروبي (EUR-Lex) على شبكة الإنترنت. ويمكن الوصول إلى هذه النصوص الرسمية مباشرةً من خلال الروابط التي تتضمنها هذه الوثيقة.

التوجيه الصادر عن المجلس
في 18 حزيران/يونيو 1991
بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها

(EEC/477/91)

(الجريدة الرسيمة، العدد 256، 1991/9/13، ص. 51)

بصيغتيه المعدلتين:

	الجريدة الرسمية		
	العدد	الصفحة	التاريخ
التوجيه رقم (EC/51/2008) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 21 أيار/مايو 2008	L 179	5	2008/7/8
توجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم (853/2017) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 17 أيار/مايو 2017	L 137	22	2017/5/24

وبصيغته المصوَّبة:

التصويب، الجريدة الرسمية، العدد 54، 1993/3/5، ص. 22 (EEC/477/91)

التوجيه الصادر عن المجلس
في 18 حزيران/يونيو 1991
بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها
(EEC/477/91)

الفصل الأول
النطاق

المادة 1

1. لأغراض هذا التوجيه، تسري التعريفات التالية:

(1) يعني 'السلاح الناري' أي سلاح محمول ذي سبَطانة يُطلِق، أو مصمَّم ليُطلق، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق، طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق، ما لم يكن مستبعدًا من هذا التعريف لأحد الأسباب الواردة في الجزء الثالث من الملحق الأول.

ويُعتبر عينٌ من الأعيان يمكن تحويله ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق إذا:

(أ) كان له مظهر السلاح الناري،

(ب) كان بالإمكان نتيجةً لطريقة بنائه أو للمواد التي صُنع منها تحويله ليكون على هذا النحو؛

(2) يعني 'المكوِّن الأساسي' السبطانة، والهيكل، أو علبة المغلاق، بما في ذلك علب المغلاق العليا والسفلى، حيثما انطبق الأمر، أو المزلق، أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، التي تندرج بوصفها أعيانًا منفصلة ضمن فئة الأسلحة النارية التي تُركَّب أو يُقصد تركيبها عليها؛

(3) تعني 'الذخيرة' الطلقة الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة أو الشعيلة (الكبسولة) أو المسحوق الداسر أو الرصاصات أو المقذوفات، التي تُستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة العضو المعنية؛

(4) تعني 'أسلحة الإنذار والتنبيه' أجهزة تحتوي على ظرف خراطيش ومصمَّمة لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية، والتي لا يمكن تحويلها لتطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق؛

(5) تعني 'أسلحة التحية والأسلحة الصوتية' الأسلحة النارية التي تحوَّل خصيصًا ليقتصر استخدامها الحصري على إطلاق الذخائر الخلبية، لاستخدامها مثلًا في العروض المسرحية، وجلسات التصوير،

وتسجيلات الأفلام والتلفاز، وتمثيل المشاهد التاريخية، والعروض العسكرية، والأحداث الرياضية والتدريب؛

(6) تعني 'الأسلحة النارية المعطَّلة' الأسلحة النارية التي تصبح غير صالحة للاستعمال بصفة دائمة بفعل تعطيلها، بغية ضمان جعل جميع المكونات الأساسية للسلاح الناري المعني غير قابلة للعمل على الدوام ولا يمكن إزالتها أو استبدالها أو تعديلها على نحو يسمح بإعادة تفعيل السلاح الناري بأي طريقة كانت؛

(7) يعني 'المتحف' مؤسسة دائمة تعمل لخدمة المجتمع وتنميته، وأبوابها مفتوحة أمام أفراد الجمهور، وتقتني الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الذخيرة وتحتفظ بها وتُجري الأبحاث عنها وتعرضها لأغراض تاريخية أو ثقافية أو علمية أو تقنية أو تعليمية أو تراثية أو ترويحية، ويُعترف بها بهذه الصفة من جانب الدولة العضو المعنية؛

(8) يعني 'صاحب المجموعة' أي شخص طبيعي أو اعتباري، يكرّس نفسه لجمع الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الذخيرة وحفظها لأغراض تاريخية أو ثقافية أو علمية أو تقنية أو تعليمية أو تراثية، ويُعترف به بهذه الصفة من جانب الدولة العضو المعنية؛

(9) يعني 'التاجر' أي شخص طبيعي أو اعتباري تتألف تجارته أو نشاط عمله كليًا أو جزئيًا من أي مما يلي:

(أ) صُنع الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الاتجار بها أو تبادُلها أو تأجيرها أو تصلحيها أو تعديلها أو تحويلها:

(ب) صُنع الذخيرة أو الاتجار بها أو تبادلها أو تعديلها أو تحويلها؛

(10) يعني 'السمسار' أي شخص طبيعي أو اعتباري، غير تاجر، تتألف تجارته أو نشاط عمله كليًا أو جزئيًا من أي مما يلي:

(أ) التفاوض أو ترتيب عقد الصفقات لشراء الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الذخيرة أو بيعها أو إمدادها؛

(ب) ترتيب نقل الأسلحة أو المكونات الأساسية أو الذخيرة داخل دولة عضو، أو من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، أو من دولة عضو إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى دولة عضو؛

(11) يعني 'الصنع غير المشروع' صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الأساسية والذخيرة:

(أ) من أي مكونات أساسية متَّجَر بها بصورة غير مشروعة لهذه الأسلحة النارية؛

(ب) أو دون ترخيص صادر وفقًا للمادة 4 من سلطة مختصة في الدولة العضو التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛

(ج) أو دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها وفقًا للمادة 4؛

(12) يعني ' الاتجار غير المشروع' اقتناء الأسلحة النارية أو مكوناتها الأساسية أو الذخيرة أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة عضو أو عبره إلى إقليم دولة عضو أخرى إذا كانت أي من الدول الأعضاء المعنية لا تأذن بذلك وفقًا لهذا التوجيه، أو إذا كانت الأسلحة النارية أو مكوناتها الأساسية أو الذخيرة غير موسومة بعلامات وفقًا للمادة 4؛

(13) يعني ' التعقب 'التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، وحيثما أمكن مكوناتها الأساسية والذخيرة، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأعضاء على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليلهما.

2. لأغراض هذا التوجيه، يُعتبر الشخص مقيمًا في البلد المشار إليه في العنوان الظاهر على وثيقة رسمية تبين محل إقامته، كجواز سفر أو بطاقة هوية وطنية، تقدَّم عند فحص الاقتناء أو الحيازة، للسلطات المختصة في الدولة العضو أو لتاجر أو سمسار. وإذا كان عنوان الشخص لا يظهر على جواز سفره أو بطاقة هويته الوطنية، يحدَّد بلد إقامته على أساس أي إثبات إقامة رسمي آخر تعترف به الدولة العضو المعنية.

3. يصدُر 'تصريح مرور أوروبي للأسلحة النارية' بناءً على طلب السلطات المختصة في الدولة العضو لشخص يقتني سلاحًا ناريًا ويستعمله بصفة قانونية. ويسري مفعول هذا التصريح لفترة أقصاها 5 أعوام، يجوز تمديدها، ويتضمن المعلومات المحددة في الملحق الثاني. ويكون التصريح غير قابل للتحويل ويسجّل السلاح الناري أو الأسلحة النارية المحازة ويستخدمه حامله. ويجب أن يكون في حوزة الشخص الذي يستعمل السلاح الناري في جميع الأحوال وأي تغيير في حيازة السلاح الناري أو خصائصه، وفقدانه أو سرقته، يسجَّل في التصريح.

المادة 2

1. لا يخلّ هذا التوجيه بتطبيق الأحكام الوطنية بشأن حمل الأسلحة أو الصيد أو الرماية على الأهداف، باستخدام الأسلحة المقتناة أو المحازة بصورة قانونية وفقًا لهذا التوجيه.

2. لا يسري هذا التوجيه على اقتناء الأسلحة والذخيرة أو حيازتها، وفقًا للقانون الوطني، من قبل القوات المسلحة أو الشرطة أو السلطات العامة. ولا يسري على عمليات النقل التي ينظمها التوجيه (2009/43/EC) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس.[1]

[1] التوجيه (2009/43/EC) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 6 أيار/مايو 2009، بشأن تبسيط أحكام وشروط عمليات نقل المنتجات المتعلقة بالدفاع داخل الجماعة [الأوروبية] (الجريدة الرسمية، العدد (L 146)، 2009/6/10، ص. 1).

المادة 3

يجوز للدول الأعضاء أن تتبنّى في تشريعاتها أحكامًا أكثر صرامة من تلك التي ينص عليها هذا التوجيه، مع مراعاة الحقوق الممنوحة للمقيمين في الدول الأعضاء بموجب المادة 12(2).

الفصل الثاني
مواءمة التشريعات بشأن الأسلحة النارية

المادة 4

1. فيما يخص الأسلحة النارية المصنّعة في الاتحاد أو المورَّدة إليه في تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2018 أو بعده، تضمن الدول الأعضاء أن أيًا من هذه الأسلحة أو أي مكونات أساسية، تُطرح في السوق قد:
   (أ) وُسمت بعلامات واضحة ودائمة وفريدة دون تأخير بعد صنعها وقبل طرحها في السوق كموعد أقصى، أو دون تأخير بعد استيرادها إلى الاتحاد؛
   (ب) وسُجلت بما يتماشى مع هذا التوجيه دون تأخير بعد صنعها وقبل طرحها في السوق كموعد أقصى، أو دون تأخير بعد استيرادها إلى الاتحاد.

2. تتضمن العلامات الفريدة المشار إليها في البند (أ) من الفقرة 1 اسم المصنِّع أو الماركة، والبلد أو مكان الصنع، والرقم التسلسلي وسنة الصنع، إن لم يكن في الأصل جزءًا من الرقم التسلسلي، والطراز حيثما أمكن، وذلك دون الإخلال بإلصاق العلامة التجارية للمصنِّع. وفي الحالات التي يكون فيها مكون أساسي من الصغر بحيث لا يسمح بوسمه تماشيًا مع هذه المادة، يوسَم برقم تسلسلي أو رمز أبجدي–رقمي أو رقمي.

   وتحدَّد شروط وسم العلامات على الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية التي تحمل أهمية تاريخية خاصة وفقًا للقانون الوطني.

   وتضمن الدول الأعضاء أن كل مجموعة أساسية من الذخيرة الكاملة توسَم بعلامة بطريقة تشير إلى اسم المصنِّع ورقم تعريف المجموعة (الدفعة)، والعيار ونوع الذخيرة.

   ولأغراض الفقرة 1 و هذه الفقرة، يجوز للدول الأعضاء أن تختار تطبيق أحكام اتفاقية الاعتراف المتبادل بعلامات الاختبار الموجودة على الأسلحة الصغيرة، المؤرخة 1 تموز/يوليو 1969.

كما تضمن الدول الأعضاء، عند تحويل سلاح ناري أو مكوناته الأساسية من المخزونات الحكومية إلى الاستخدام المدني الدائم، وسمها بعلامات فريدة، على الوجه الذي تنص عليه الفقرة 1، مما يسمح بتحديد الجهة المحوِّلة.

2أ. تتبنّى المفوضية لوائح تنفيذية تقرر المواصفات الفنية لوسم العلامات. وتُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقًا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 13ب(2).

3. تنشئ كل دولة من الدول الأعضاء نظامًا لتنظيم أنشطة التجار والسماسرة. وتتضمن هذه الأنظمة التدابير التالية كحد أدنى:

(أ) تسجيل التجار والسماسرة العاملين داخل إقليم الدولة العضو؛

(ب) وترخيص أنشطة التجار والسماسرة أو التصريح الممنوح لهم داخل إقليم الدولة العضو؛

(ج) وفحص المصداقية الخاصة والمهنية للتاجر أو السمسار وقدراته ذات العلاقة. وفي حالة الشخص الاعتباري، يجرى الفحص على الشخص الاعتباري وعلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذي يديرون المشروع.

4. تضمن الدول الأعضاء، بحلول يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، إنشاء نظام محوسب لأرشفة البيانات والإبقاء عليه، سواء كان نظامًا مركزيًا أم نظامًا لامركزي، بحيث يضمن للسلطات المصرح لها بالوصول إلى أنظمة أرشفة البيانات التي يسجَّل فيها كل سلاح ناري يخضع لأحكام هذا التوجيه. ويسجل نظام أرشفة البيانات هذا كل المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، والتي تعد ضرورية لاقتفاء أثر تلك الأسلحة والتعرف عليها، بما يشمل:

(أ) نوع كل سلاح ناري وصنعه وطرازه وعياره ورقمه التسلسلي والعلامة الموسومة على هيكله أو علبة مغلاقه كعلامة فريدة وفقًا للفقرة 1، بحيث يشكل ذلك محدِّد فريد لهوية كل سلاح ناري؛

(ب) والرقم التسلسلي أو العلامة الفريدة الموسومة على المكونات الأساسية، حيثما كانت تلك تختلف عن العلامة الموسومة على هيكل كل سلاح ناري أو علبة مغلاقه؛

(ج) وأسماء المورِّدين والأشخاص الذي يقتنون السلاح الناري أو يحوزونه وعناوينهم، إلى جانب التاريخ أو التواريخ ذات العلاقة؛

(د) وأي تحويلات أو تعديلات على سلاح ناري، بحيث تؤدي إلى تغيير في فئته أو فئته الفرعية، بما في ذلك تعطيله أو إتلافه المعتمد والتاريخ أو التواريخ ذات العلاقة.

وتضمن الدول الأعضاء أن سجلّ الأسلحة النارية والمكونات الأساسية، بما يشمل البيانات الشخصية ذات العلاقة، تُحفظ في أنظمة أرشفة البيانات لدى السلطات المختصة لفترة تبلغ 30 عامًا بعد إتلاف الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية المعنية.

وتستطيع الاطّلاع على سجلات الأسلحة النارية والمكونات الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة وإلى البيانات الشخصية ذات العلاقة:

(أ) السلطات المختصة بمنح التصاريح المشار إليها في المادة 6 أو 7 أو سحبها أو السلطات المختصة بإجراءات الجمارك، لفترة تبلغ 10 أعوام بعد إتلاف السلاح الناري أو المكونات الأساسية المعنية؛

(ب) السلطات المختصة لمنع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو الكشف عنها أو ملاحقتها أو إنفاذ العقوبات الجنائية، لفترة تبلغ 30 عامًا بعد إتلاف السلاح الناري أو المكونات الأساسية المعنية.

وتضمن الدول الأعضاء حذف البيانات الشخصية من أنظمة أرشفة البيانات بعد انقضاء الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة، وذلك دون الإخلال بالحالات التي تحوَّل فيها بيانات شخصية محددة إلى سلطة تملك الاختصاص بمنع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو الكشف عنها أو ملاحقتها أو تنفيذ العقوبات الجنائية وتُستخدم في ذلك السياق المحدد، أو إلى سلطات أخرى مختصة لغرض مماثل ينص عليه القانون الوطني. وفي تلك الحالات، ينظم القانون الوطني في الدولة العضو المعنية معالجة هذه البيانات من قبل السلطات المختصة، بما يتماشى تمامًا مع قانون الاتحاد، بشأن حماية البيانات على وجه الخصوص.

ويُشترط على التجار والسماسرة، طيلة فترة عملهم، الاحتفاظ بسجل يسجَّل فيه كل سلاح ناري وكل مكون أساسي يستلمونه أو يتصرفون فيه وكان يخضع لأحكام هذا التوجيه، إلى جانب التفاصيل التي تمكن من التعرف على السلاح الناري أو المكون الأساسي المعني واقتفاء أثره، وخاصة نوعه وصنعه وطرازه وعياره ورقمه التسلسلي وأسماء المورِّدين والأشخاص الذين يقتنونه وعناوينهم.

ويسلّم التجار والسماسرة، عند توقُّف أعمالهم، ذلك السجل إلى السلطات الوطنية المسؤولة عن أنظمة أرشفة البيانات، التي تنص عليها الفقرة الفرعية الأولى.

وتضمن الدول الأعضاء أن التجار والسماسرة الموجودين في أقاليمها يبلّغون السلطات الوطنية المختصة عن الصفقات التي تشمل الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية ودون تأخير لا مسوغ له، وأن التجار والسماسرة مربوطون إلكترونيًا بتلك السلطات لأغراض التبليغ وأن أنظمة أرشفة البيانات تحدَّث على الفور عند تلقّي المعلومات بشأن تلك الصفقات.

5. تضمن الدول الأعضاء إمكانية ربط جميع الأسلحة النارية بمالكيها في كل حركة.

المادة 4أ

دون الإخلال بالمادة 3، لا تسمح الدول الأعضاء باقتناء الأسلحة النارية وحيازتها إلا للأشخاص الذين مُنحوا ترخيصًا أو، فيما يتعلق بالأسلحة النارية المصنَّفة ضمن الفئة (ج)، يُسمح لهم تحديدًا باقتناء هذه الأسلحة النارية وحيازتها وفقًا للقانون الوطني.

المادة 5

1. دون الإخلال بالمادة 3، لا تسمح الدول الأعضاء باقتناء الأسلحة النارية وحيازتها إلا للأشخاص الذين يُبدون سببًا وجيهًا والذين:

(أ) لا تقل أعمارهم عن 18 عامًا، باستثناء ما يتعلق باقتناء الأسلحة النارية بطريق غير الشراء، وحيازتها للصيد والرماية على الأهداف، شريطة أن يملك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا إذنًا من والديهم في تلك الحالة، أو يخضعون لإشراف الوالدين أو إشراف شخص بالغ يحمل ترخيصًا ساري المفعول باستخدام الأسلحة النارية أو الصيد، أو موجودين ضمن مركز تدريب مرخص أو مصادق عليه بخلاف ذلك، والوالد أو شخص بالغ يحمل ترخيصًا ساري المفعول باستخدام الأسلحة النارية أو الصيد يتولى المسؤولية عن التخزين السليم بموجب الفقرة 5أ؛

(ب) ولا يُحتمل أن يشكلوا خطرًا على أنفسهم أو الآخرين أو النظام العام أو السلامة العامة، وتُعتبر الإدانة بارتكاب جريمة متعمدة عن قصد مؤشرًا على هذا الخطر.

2. تعتمد الدول الأعضاء نظامًا للرصد، يجوز لها أن تشغّله على أساس متواصل أو غير متواصل، لضمان الوفاء بشروط التصريح التي يقررها القانون الوطني طيلة فترة التصريح، وتقييم المعلومات الطبية والنفسية ذات الصلة، من جملة أمور أخرى. وتقرَّر الترتيبات المحددة وفقًا للقانون الوطني.

وفي الحالات التي لا تعود فيها شروط التصريح مستوفاة، تسحب الدول الأعضاء التصريح المعني.

ولا يجوز للدول الأعضاء أن تحظر على الأشخاص المقيمين داخل إقليمها اقتناء سلاح ناري في دولة عضو أخرى ما لم تحظر اقتناء السلاح الناري من النوع نفسه داخل إقليمها.

3. تضمن الدول الأعضاء أن تسحب تصريحًا باقتناء سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ب) أو تصريحًا بحيازته إذا وُجد أن في حوزة الشخص الذي مُنح ذلك التصريح مخزن ذخيرة يمكن مواءمته ليناسب أسلحة نارية نصف آلية ذات قدح مركزي أو أسلحة نارية ذات تلقيم يدوي،

(أ) بإمكانها أن تحمل أكثر من 20 طلقة؛

(ب) أو في حالة الأسلحة النارية الطويلة، تستطيع أن تحمل أكثر من 10 طلقات،

ما لم يُمنح ذلك الشخص تصريحًا بموجب المادة 6 أو تصريحًا جرى تأكيده أو تجديده أو تمديده بموجب المادة 7(4أ).

المادة 5أ

من أجل تقليص مخاطر الأسلحة النارية والذخيرة التي يصل إليها الأشخاص غير المصرَّح لهم، تضع الدول الأعضاء قواعد بشأن الإشراف الملائم على الأسلحة النارية والذخيرة، وقواعد بشأن تخزينها السليم على نحو مأمون. ولا يُتاح الحصول بيسرٍ على الأسلحة النارية وذخيرتها معًا. ويعني الإشراف الملائم أن الشخص الذي يحوز السلاح الناري أو الذخيرة المعنية بوجه قانوني يملك السيطرة عليها في أثناء نقلها واستعمالها. ويعكس مستوى الرقابة على ترتيبات التخزين السليم عدد الأسلحة النارية والذخيرة المعنية وفئتها.

المادة 5ب

تضمن الدول الأعضاء، في الحالات التي تنطوي على اقتناء الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) وبيعها بواسطة العقود التي تُبرم عن بُعد على الوجه الذي يَرِد تعريفه في البند (7) من المادة 2 من التوجيه (2011/83/EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس،[1] فحص هوية، ومتى لزم الأمر التصريح الذي يحمله مشتري السلاح الناري أو المكونات الأساسية أو الذخيرة قبل تسليمها لذلك الشخص أو عند تسليمها له كحد أقصى، من قبل:

(أ) تاجر أو سمسار مرخص أو مصرح له؛

(ب) أو سلطة عامة أو ممثل عن تلك السلطة.

المادة 6

1. دون الإخلال بالمادة 2(2)، تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الملائمة لحظر اقتناء الأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ) وحيازتها. وتضمن التحفظ على تلك الأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة التي تجري حيازتها دون وجه قانوني يخالف ذلك الحظر.

2. لأغراض حماية أمن البنية التحتية الحيوية، والشحن التجاري، والقوافل عالية القيمة والمقرات الحساسة، ولأغراض الدفاع الوطني والأغراض التعليمية والثقافية والبحثية والتاريخية، ودون الإخلال بالفقرة 1، يجوز للسلطات الوطنية المختصة أن تمنح، في حالات فردية، وبصورة استثنائية وعلى نحو مسبَّب حسب

[1] التوجيه (EU/83/2011) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بشأن حقوق المستهلك، والقاضي بتعديل للتوجيه الصادر عن المجلس (93/13/EEC) والتوجيه (1999/44/EC) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء التوجيه الصادر عن المجلس (85/577/EEC) والتوجيه (97/7/EC) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (الجريدة الرسمية، العدد، (L 304)، 2011/11/22، ص. 64).

الأصول، التصاريح للأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ)، في الحالات التي لا يتعارض فيها ذلك مع الأمن العام أو النظام العام.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تختار منح أصحاب المجموعات، في حالات فردية، وبصورة استثنائية وعلى نحو مسبّب حسب الأصول، التصاريح لاقتناء الأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ) وحيازتها، مع مراعاة الشروط الصارمة بشأن الأمن، وبما يشمل تقديم الإثبات للسلطات الوطنية المختصة بأن التدابير موضوعة للتعامل مع أي مخاطر تمسّ الأمن العام أو النظام العام وبأن الأسلحة النارية أو المكونات الأساسية أو الذخيرة المعنية مخزَّنة على مستوى من الأمن يتناسب مع المخاطر المرتبطة بالوصول غير المصرح به إلى هذه المواد.

وتضمن الدول الأعضاء إمكانية التعرف على أصحاب المجموعات المصرح لهم بموجب الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة ضمن أنظمة أرشفة البيانات المشار إليها في المادة 4. ويُلزَم أصحاب المجموعات بالاحتفاظ بسجل يتضمن جميع الأسلحة النارية التي في حوزتهم والمصنفة ضمن الفئة (أ)، بحيث تستطيع السلطات الوطنية المختصة الاطلاع عليه. وتنشئ الدول الأعضاء نظامًا ملائمًا للرصد فيما يخص أصحاب المجموعات المصرح لهم، مع وضع جميع العوامل ذات العلاقة في الاعتبار.

4. يجوز للدول الأعضاء أن تصرح للتجار أو السماسرة، بصفتهم المهنية، باقتناء الأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ) وصنعها وتعطيلها وتصليحها وتأمين الإمدادات منها ونقلها وحيازتها، مع مراعاة الشروط الصارمة بشأن الأمن.

5. يجوز للدول الأعضاء أن تصرح للمتاحف باقتناء الأسلحة النارية والمكونات الأساسية والذخيرة المصنفة ضمن الفئة (أ) وحيازتها، مع مراعاة الشروط الصارمة بشأن الأمن.

6. يجوز للدول الأعضاء أن تصرح لرماة الأهداف باقتناء الأسلحة النارية نصف الآلية المصنفة في البند 6 أو 7 من الفئة (أ)، وحيازتها، مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) تقييم مُرضٍ للمعلومات ذات العلاقة المستمدة من تطبيق المادة 5(2)؛

(ب) وإقامة الدليل على أن رامي الأهداف المعني يمارس الرماية بنشاط أو يشارك في منافسات الرماية التي تعترف بها منظمة معترف بها رسميًا لرياضة الرماية في الدولة العضو المعنية أو من قبل اتحاد معتمَد دوليًا ويحظى باعتراف رسمي لرياضة الرماية؛

(ج) وتقديم شهادة صادرة عن منظمة معترف بها رسميًا لرياضة الرماية، بحيث تؤكد:

(1) أن رامي الأهداف عضو في نادٍ للرماية وكان يمارس الرماية بانتظام فيه لمدة لا تقل عن 12 شهرًا؛

(2) وأن السلاح الناري المعني يستوفي المواصفات التي تشترطها قواعد إطلاق النار التي يعترف بها اتحاد معتمد دوليًا ويحظى باعتراف رسمي لرياضة الرماية.

وفيما يتعلق بالأسلحة النارية المصنفة في البند 6 من الفئة (أ)، يجوز للدول الأعضاء التي تطبّق نظامًا عسكريًا يقوم على التجنيد العام وتعتمد على مدى الأعوام الخمسين المنصرمة نظامًا ينطوي على انتقال الأسلحة النارية العسكرية إلى الأشخاص الذين يغادرون الجيش بعد أن يؤدوا واجباتهم العسكرية أن تمنح هؤلاء الأشخاص، بصفتهم رماة أهداف، تصريحًا للاحتفاظ بسلاح ناري واحد خلال فترة الخدمة العسكرية الإلزامية. وتحوّل السلطة العامة ذات العلاقة تلك الأسلحة النارية إلى أسلحة نارية نصف آلية وتتحقق دوريًا من أن الأشخاص الذين يستعملون تلك الأسلحة النارية لا يشكلون خطرًا على الأمن العام. وتسري الأحكام التي تنص عليها البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى.

7. تخضع التصاريح التي تُمنح بموجب هذه المادة للمراجعة الدورية على فترات لا تتجاوز خمسة أعوام.

المادة 7

1. لا يجوز لأي شخص اقتناء سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ب) داخل إقليم دولة عضو ما لم تصرح له تلك الدولة العضو بذلك.

ولا يعطى هذا التصريح لمقيم في دولة عضو أخرى دون الموافقة المسبقة لهذه الدولة.

2. لا يجوز لأي شخص حيازة سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ب) داخل إقليم دولة عضو ما لم تصرح له تلك الدولة العضو بذلك. وإذا كان مقيمًا في دولة عضو أخرى، تُبلَّغ تلك الدولة العضو الأخرى بذلك.

3. يجوز أن يأخذ التصريح باقتناء سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ب) أو التصريح بحيازته شكل قرار إداري منفرد.

4. يجوز للدولة العضو أن تنظر في منح الأشخاص الذين يستوفون الشروط المقررة لمنح تصريح بشأن سلاح ناري ترخيصًا مدته عدة أعوام لاقتناء جميع الأسلحة النارية الخاضعة للتصريح وحيازتها، دون الإخلال:
   (أ) بالالتزام بإخطار السلطات المختصة بعمليات النقل؛
   (ب) وبالتحقق الدوري من أن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يستوفون الشروط؛
   (ج) وبالحدود القصوى للحيازة حسبما ينص عليها القانون الوطني.

وتخضع التصاريح التي تُمنح بموجب هذه المادة للمراجعة الدورية على فترات لا تتجاوز خمسة أعوام. ويجوز تجديد التصريح أو تمديده في حال لا تزال الشروط التي مُنح على أساسها مستوفاة.

4أ. يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ قرارًا بشأن تأكيد تصاريح الأسلحة النارية نصف الآلية المصنفة في البند 6 أو 7 أو 8 من الفئة (أ) أو تجديدها أو تمديدها فيما يتعلق بسلاح ناري ورَد تصنيفه ضمن الفئة (ب)، وجرى اقتناؤه وحيازته بوجه قانوني، قبل 13 حزيران/يونيو 2017، بما لا يتعارض مع الشروط الأخرى التي يقررها هذا التوجيه. وفضلًا عن ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تسمح باقتناء هذه الأسلحة النارية من قبل أشخاص آخرين تصرح لهم الدولة العضو بذلك وفقًا لهذا التوجيه، المعدَّل بموجب توجيه (الاتحاد الأوروبي) (2017/853) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس.[1]

5. تتبنى الدول الأعضاء قواعد لضمان أن الأشخاص الذين كانوا يحملون تصاريح الأسلحة النارية من الفئة (ب) والسارية بموجب القانون الوطني في يوم 28 تموز/يوليو 2008 لا يحتاجون إلى تقديم طلب للحصول على ترخيص أو إذن بشأن الأسلحة النارية التي يحملونها من الفئتين (ج) و(د) بسبب دخول التوجيه (2008/51/EC) الصادر عن الاتحاد الأوروبي والمجلس، والمؤرخ في 21 أيار/مايو 2008، حيز النفاذ والسريان.[2] ومع ذلك، يخضع أي تحويل لاحق للأسلحة النارية من الفئة (ج) و(د) لحصول المحوَّل إليه أو حمله ترخيصًا أو للسماح له تحديدًا بحيازة تلك الأسلحة النارية وفقًا للقانون الوطني.

المادة 8

1. لا يجوز لأي شخص حيازة سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ج) ما لم يعلن عنه للسلطات في الدولة العضو التي يحمل فيها ذلك السلاح الناري.

وتنص الدول الأعضاء على الإعلان الإلزامي عن جميع الأسلحة النارية المصنفة ضمن الفئة (ج) والمحازة في الوقت الراهن داخل أقاليمها ولكن لم يُعلن عنها مسبقًا في غضون عام واحد من دخول الأحكام الوطنية التي تنقل هذا التوجيه حيز النفاذ والسريان.

2. يبلغ كل بائع أو تاجر أو فرد بصفته الشخصية السلطات في الدولة العضو التي يوجد فيها بكل عملية نقل أو تسليم لسلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ج)، مع إعطاء التفاصيل التي يمكن من خلالها التعرف على السلاح الناري والشخص الذي يقتنيه. وإذا كان الشخص الذي يقتني هذا السلاح الناري مقيمًا في دولة عضو أخرى، تبلغ الدولة العضو التي تم فيها الاقتناء تلك الدولة العضو به وبالشخص الذي يقتني السلاح الناري.

---

[1] توجيه (الاتحاد الأوروبي) (2017/853) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 17 أيار/مايو، بتعديل توجيه المجلس (91/477/EEC) بشأن اقتناء الأسلحة وحيازتها (الجريدة الرسمية، العدد 137، 2017/5/24، ص. 22).

[2] الجريدة الرسمية، العدد 179، 2008/7/8، ص. 5.

3. إذا كانت دولة عضو تحظر اقتناء سلاح ناري من الفئة (ب) أو (ج) أو حيازته داخل إقليمها أو تُخضعه للتصريح، تبلغ الدول الأعضاء الأخرى وتورد صراحةً بيانًا بهذا المعنى ضمن تصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية، الذي تصدره لذلك السلاح الناري، بالاستناد إلى المادة 12(2).

المادة 9

1. يُسمح بتسليم سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) لشخص ليس مقيمًا في الدولة العضو المعنية، مع مراعاة التقيد بالالتزامات التي تنص عليها المواد 6 و7 و8:
   - في الحالات التي يصرَّح فيها لنفس الشخص الذي يقتنيه وفقًا للمادة 11 بإجراء نقله إلى بلد إقامته،
   - في الحالات التي يقدم فيها الشخص الذي يقتنيه إقرارًا خطيًا يقر فيه بنيته حيازة السلاح الناري في الدولة العضو التي يقتنيه فيها ويسوّغ أسبابه، على أن يستوفي الشروط القانونية بشأن الحيازة في تلك الدولة العضو.

2. يجوز للدول الأعضاء أن تصرح بتسليم الأسلحة النارية على أساس مؤقت بموجب الإجراءات التي تضعها.

المادة 10

1. تكون الترتيبات بشأن اقتناء الذخيرة وحيازتها هي نفسها المتعلقة بحيازة الأسلحة النارية المحددة هذه الذخيرة لها.

ولا يُسمح باقتناء مخازن الذخيرة المخصصة للأسلحة النارية نصف الآلية ذات القدح المركزي التي تستطيع أن تحمل أكثر من 20 طلقة أو أكثر من 10 طلقات في حالة الأسلحة النارية الطويلة إلا للأشخاص الذين يُمنحون تصريحًا بموجب المادة 6 أو تصريحًا جرى تأكيده أو تجديده أو تمديده بموجب المادة 7(4أ).

2. يجوز للتجار والسماسرة أن يرفضوا إتمام أي صفقة لاقتناء طلقات كاملة من الذخيرة، أو مكونات من الذخيرة، والتي يعتبرون على نحو معقول أنها مشبوهة بسبب طبيعتها أو نطاقها، ويبلغون السلطات المختصة عن أي محاولة لعقد مثل هذه الصفقة.

المادة 10أ

1. تتخذ الدول الأعضاء التدابير لضمان أن الأجهزة التي تحتوي على علبة خراطيش والمصممة لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيّجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية فقط، لا يمكن تحويلها لتطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق.

2. تصنف الدول الأعضاء الأجهزة التي تحتوي على علبة خراطيش مصممة لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية فقط، والتي يمكن تحويلها لتطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق باعتبارها أسلحة نارية.

3. تتبنى المفوضية لوائح تنفيذية تبيّن المواصفات الفنية لأسلحة الإنذار والتنبيه التي تصنَّع أو تورَّد إلى الاتحاد في يوم 14 أيلول/سبتمبر 2018 أو بعده لضمان أنه لا يمكن تحويلها لتطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق. وتُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقًا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 13ب(2). وتتبنى المفوضية أول هذه اللوائح التنفيذية في يوم 14 أيلول/سبتمبر 2018.

المادة 10ب

1. تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات لتعطيل الأسلحة النارية التي تتحقق منها سلطة مختصة من أجل ضمان أن التعديلات الجارية على سلاح ناري تجعل جميع مكوناته الأساسية غير قابلة للعمل على الدوام ولا يمكن إزالتها أو استبدالها أو تعديلها على نحو يسمح بإعادة تفعيل السلاح الناري بأي طريقة. وتنص الدول الأعضاء، في سياق هذا التحقق، على إصدار شهادة وسجلّ يثبتان تعطيل السلاح الناري ووضع علامة مرئية بوضوح لهذه الغاية على السلاح الناري.

2. تتبنى المفوضية لوائح تنفيذية تنص فيها على معايير التعطيل وتقنياته لضمان جعل جميع المكونات الأساسية للسلاح الناري غير قابلة للعمل على الدوام ولا يمكن إزالتها أو استبدالها أو تعديلها على نحو يسمح بإعادة تفعيل السلاح الناري بأي طريقة. وتُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقًا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 13ب(2).

3. لا تسري اللوائح التنفيذية المشار إليها في الفقرة 2 على الأسلحة النارية التي تعطَّل قبل تاريخ سريان هذه اللوائح التنفيذية ما لم تُنقل تلك الأسلحة النارية إلى دولة عضو أخرى أو تُطرح في السوق بعد ذلك التاريخ.

4. يجوز للدول الأعضاء أن تُخطر المفوضية في غضون شهرين بعد يوم 13 حزيران/يونيو 2017 بمعاييرها وتقنياتها الوطنية بشأن التعطيل التي طبقت قبل يوم 8 نيسان/أبريل 2016، مع تسويغ الأسباب التي تجعل مستوى الأمن الذي تضمنه بموجب تلك المعايير والتقنيات الوطنية بشأن التعطيل مكافئًا لذلك الذي تكفله المواصفات الفنية لتعطيل الأسلحة النارية والمحددة في الملحق الأول إلى اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2015/2403)[1] السارية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2016.

[1] اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2015/2403)، المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015، بإعداد المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن معايير التعطيل وتقنياته لضمان جعل جميع المكونات الأساسية للسلاح الناري غير قابلة للعمل على نحو لا رجعة فيه (الجريدة الرسمية، العدد (L 333)، 2015/12/19، ص. 62).

5. عندما تخطر الدول الأعضاء المفوضية وفقًا للفقرة 4 من هذه المادة، تتبنى المفوضية، بعد 12 شهرًا على الأقل من الإخطار، لوائح تنفيذية تقرر فيها ما إذا كانت المعايير والتقنيات الوطنية بشأن التعطيل والتي أُخطرت بها على هذا النحو قد ضمنت تعطيل الأسلحة النارية بمستوى من الأمن يكافئ ذلك الذي تكفله المواصفات الفنية لتعطيل الأسلحة النارية والمحددة في الملحق الأول إلى اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2403/2015) الساري بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2016. وتُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقًا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 13ب(2).

6. حتى تاريخ سريان اللوائح التنفيذية المشار إليها في الفقرة 5، يتقيد أي سلاح ناري يعطَّل بما يتوافق مع المعايير والتقنيات الوطنية بشأن التعطيل والتي كانت سارية قبل يوم 8 نيسان/أبريل 2016، عند نقله إلى دولة عضو أخرى أو طرحه في السوق، بالمواصفات الفنية لتعطيل الأسلحة النارية المبينة في الملحق الأول إلى اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2015/2403).

7. تُعتبر الأسلحة النارية التي عُطلت قبل يوم 8 نيسان/أبريل 2016 وفقًا للمعايير والتقنيات الوطنية بشأن التعطيل، والتي وُجد أنها تضمن مستوى من الأمن يكافئ ذلك الذي تضمنه المواصفات الفنية لتعطيل الأسلحة النارية المبينة في الملحق الأول إلى اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2015/2403)، التي دخلت حيز النفاذ والسريان بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2016، أسلحة نارية معطلة، ويشمل ذلك حالات نقلها إلى دولة عضو أخرى أو طرحها في السوق بعد تاريخ نفاذ اللوائح التنفيذية المشار إليها في الفقرة 5.

الفصل الثالث
إجراءات حركة الأسلحة داخل الاتحاد

المادة 11

1. دون الإخلال بالمادة 12، لا يجوز نقل الأسلحة النارية من دولة عضو إلى أخرى إلا وفقًا للإجراء الذي تنص عليه هذه المادة. كما يسري هذا الإجراء بخصوص عمليات نقل الأسلحة النارية بعد بيعها من خلال عقد يُبرم عن بعد على الوجه المبيّن في البند (7) من المادة 2 من التوجيه (2011/83/EU).

2. حيثما وجب نقل سلاح ناري إلى دولة عضو أخرى، يقدم الشخص المعني، وقبل نقله إليها، التفاصيل التالية للدولة العضو التي يقع فيها ذلك السلاح الناري:
   - أسماء الأشخاص الذين يبيعون السلاح الناري أو يتصرفون فيه وعناوينهم واسم الشخص الذي يشتريه أو يقتنيه، أو حيثما اقتضى الأمر اسم المالك،
   - العنوان الذي يُزمع إرسال السلاح الناري أو نقله إليه،
   - عدد الأسلحة النارية التي يُنوى إرسالها أو نقلها،

- التفاصيل التي تمكّن من التعرف على السلاح الناري، وإشارة إلى أن السلاح الناري قد خضع لفحص وفقًا للاتفاقية المؤرخة 1 تموز/يوليو 1969 بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الاختبار الموجودة على الأسلحة الصغيرة،
- وسيلة النقل،
- تاريخ المغادرة والتاريخ المقدَّر للوصول.

ولا حاجة لتقديم المعلومات المشار إليها في النقطتين الأخيرتين في الحالات التي يجري فيها النقل بين التجار.

وتدرس الدولة العضو الظروف التي ستجري عملية النقل بموجبها، وخصوصًا فيما يتصل بالأمن.

وحيثما صرحت الدولة العضو بهذا النقل، تصدر ترخيصًا يتضمن جميع التفاصيل المشار إليها في الفقرة الأولى. ويُرفق هذه الترخيص مع السلاح الناري إلى أن يصل إلى وجهته؛ ويبرَز في أي وقت تطلبه فيه السلطات في الدول الأعضاء.

3. في حال نقل الأسلحة النارية، بخلاف أسلحة الحرب، المستثناة من نطاق هذا التوجيه وفقًا للمادة 2(2)، يجوز لكل دولة عضو أن تمنح التجار الحق في إجراء عمليات نقل الأسلحة النارية من إقليمها إلى تاجر مقرّه في دولة عضو أخرى دون التصريح المسبق المشار إليه الفقرة 2. ولهذه الغاية، تصدر تصريحًا لا يتجاوز سريانه ثلاثة أعوام، ويجوز في أي وقت من الأوقات تعليقه أو إلغاؤه بموجب قرار مسبّب. ويجب إرفاق وثيقة تشير إلى ذلك التصريح مع السلاح الناري إلى أن يصل إلى وجهته؛ ويجب إبرازه في أي وقت تطلبه فيه سلطات الدول الأعضاء.

وقبل تاريخ النقل، يبلغ التاجر السلطات في الدولة العضو التي يزمع إجراء النقل منها بجميع التفاصيل الواردة في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 2. وتُجري تلك السلطات المعاينات، وعلى الفور حيثما اقتضى الأمر، للتحقق من توافق المعلومات التي أبلغ عنها التاجر والخصائص الفعلية لعملية النقل. ويبلغ التاجر عن المعلومات في غضون فترة تتيح وقتًا كافيًا.

4. تزود كل دولة عضو الدول الأعضاء الأخرى بقائمة من الأسلحة النارية التي يُعتبر نقلها إلى إقليمها مصرحًا به دون موافقة مسبقة.

وتبلَّغ قوائم الأسلحة النارية هذه إلى التجار الذين حصلوا على الموافقة على نقل الأسلحة النارية دون تصريح مسبق بموجب الإجراء الذي تنص عليه الفقرة 3.

المادة 12

1. إذا لم يُعتمد الإجراء المنصوص عليه في المادة 11، فلا يُسمح بحيازة سلاح ناري في أثناء رحلته عبر دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء إلا إذا حصل الشخص المعني على التصريح من تلك الدول الأعضاء.

ويجوز للدول الأعضاء أن تمنح هذا التصريح لرحلة واحدة أو أكثر لفترة أقصاها عام واحد، مع مراعاة التمديد. وتدرَج هذه التصاريح في تصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية، الذي يجب أن يبرزه المسافر في أي وقت تطلبه فيه السلطات في الدول الأعضاء.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، يجوز للصيادين وممثلي المشاهد التاريخية، بخصوص الأسلحة النارية المصنفة ضمن الفئة (ج)، ورماة الأهداف، بخصوص الأسلحة النارية المصنفة ضمن الفئة (ب) أو (ج)، والأسلحة المصنفة ضمن الفئة (أ) التي مُنح بشأنها تصريح بموجب المادة 6(6) أو تلك التي جرى بشأنها تأكيد التصريح أو تجديده أو تمديده بموجب المادة 7(4أ)، ودون التصريح المسبق المشار إليه في المادة 11(2)، أن يكون في حوزتهم سلاح ناري أو أكثر في أثناء رحلة عبر دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء لكي يمارسوا أنشطتهم، على أن:

(أ) يكون في حوزتهم تصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية الذي يَرِد فيه ذلك السلاح الناري أو تلك الأسلحة النارية؛

(ب) ويكون في مقدورهم إثبات الأسباب التي تقف وراء رحلتهم، وخصوصًا من خلال إبراز دعوة أو دليل آخر يثبت أنشطتهم في الصيد أو الرماية على الأهداف أو تمثيل المشاهد التاريخية في الدولة العضو التي يقصدونها.

ولا يجوز للدول الأعضاء أن تقبل تصريح مرور أوروبي للأسلحة النارية مشروطًا بدفع أي رسم أو أتعاب.

ومع ذلك، لا يسري هذا الاستثناء على الرحلات المتوجهة إلى دولة عضو تحظر، بموجب المادة 8(3)، اقتناء السلاح الناري المعني وحيازته أو تُخضعه لشرط التصريح. وفي تلك الحالة، يدرَج بيان صريح بهذا المعنى على تصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية. كما يجوز للدول الأعضاء أن ترفض انطباق هذا الاستثناء في حالة الأسلحة المصنفة ضمن الفئة (أ) أو التي مُنح بشأنها تصريح بموجب المادة 6(6) أو تلك التي جرى بشأنها تأكيد التصريح أو تجديده أو تمديده بموجب المادة 7(4أ).

وفي سياق التقرير المشار إليه في المادة 17، تنظر المفوضية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أيضًا في الآثار المترتبة على تطبيق الفقرة الفرعية الثانية، وخاصةً فيما يتعلق بأثرها على النظام العام والأمن العام.

3. بموجب الاتفاقيات بشأن الاعتراف المتبادل بالوثائق الوطنية، يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أن تنص على ترتيبات أكثر مرونة من تلك المنصوص عليها في هذه المادة بشأن حركة الأسلحة النارية داخل أقاليمها.

المادة 13

1. تبلّغ كل دولة عضو كل ما يقع في حوزتها من معلومات مفيدة بشأن عمليات النقل النهائية للأسلحة النارية إلى الدولة العضو للإقليم الذي نُقلت إليه تلك الأسلحة.

2. تبلَّغ عن جميع المعلومات التي تتلقاها الدول الأعضاء بحكم الإجراءات التي تنص عليها المادة 11 بشأن عمليات نقل الأسلحة النارية والمادة 7(2) والمادة 8(2) بشأن اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها من قبل غير المقيمين، في موعد لا يتجاوز وقت عمليات النقل ذات الصلة، لدول الوجهة من الدول الأعضاء، وحيثما اقتضى الأمر في موعد أقصاه وقت النقل إلى دول العبور من الدول الأعضاء.

3. لأغراض تطبيق هذا التوجيه تطبيقًا فعالًا، تتبادل الدول الأعضاء المعلومات على أساس منتظم. ولهذه الغاية، تشكل المفوضية، بحلول يوم 28 تموز/يوليو 2009، مجموعة اتصال لتبادل المعلومات لأغراض وضع هذه المادة موضع التطبيق. وتبلّغ الدول الأعضاء بعضها بعضًا والمفوضية بالسلطات الوطنية المسؤولة عن نقل المعلومات وتلقّيها وعن التقيد بالالتزامات التي تقررها المادة 11(4).

4. تتبادل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، من خلال الوسائط الإلكترونية، المعلومات بشأن التصاريح الممنوحة لنقل الأسلحة النارية إلى دولة عضو أخرى والمعلومات المتعلقة بحالات رفض منح التصاريح على الوجه الذي تنص عليه المادتان 6 و7 لأسباب أمنية أو فيما له صلة بمصداقية الشخص المعني.

5. تنص المفوضية على إنشاء نظام لتبادل المعلومات المذكورة في هذه المادة.

وتتبنى المفوضية لوائح تفويضية وفقًا للمادة 13أ من أجل استكمال هذا التوجيه بالنص على الترتيبات التفصيلية بشأن تبادل المعلومات بصورة منهجية من خلال الوسائط الإلكترونية. وتعتمد المفوضية أول هذه اللوائح التفويضية بحلول يوم 14أيلول/سبتمبر 2018.

المادة 13أ

1. تُمنح صلاحية اعتماد اللوائح التفويضية للمفوضية بما لا يتعارض مع الشروط التي تنص عليها هذه المادة.

2. تُمنح صلاحية اعتماد اللوائح التفويضية المشار إليها في المادة 13(5) للمفوضية لفترة غير محددة من الزمن بدءًا من يوم 13 حزيران/يونيو 2017.

3. يجوز إلغاء تفويض الصلاحية المشار إليها في المادة 13(5) في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل المجلس. ويضع قرار بالإلغاء حدًا لتفويض الصلاحية المحددة في ذلك القرار. ويدخل حيز النفاذ والسريان في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد فيه. ولا يؤثر على صلاحية أي لوائح تفويضية سارية في الأصل.

4. قبل اعتماد لائحة تفويضية، تتشاور المفوضية مع الخبراء الذي تعيّنهم كل دولة عضو وفقًا للمبادئ التي تنص عليها الاتفاقية المشتركة بين المؤسسات المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2016 بشأن تحسين إجراءات سنّ القوانين.

5. تخطر المفوضية البرلمان الأوروبي والمجلس في الوقت نفسه باللوائح التفويضية حالما تتبنى إحداها.

6. لا تدخل لائحة تفويضية تُعتمد وفقًا للمادة 13(5) حيز النفاذ والسريان إلا إذا لم يعبّر البرلمان الأوروبي أو المجلس عن اعتراضه في غضون فترة تبلغ شهرين من تاريخ إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بتلك اللائحة، أو إذا أخطر البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية، قبل انقضاء تلك الفترة، بأنهما لن يعترضا عليها. وتمدَّد تلك الفترة لشهرين بمبادرة من الاتحاد الأوروبي أو المجلس.

المادة 13ب

1. تساعد المفوضيةَ لجنة. وتكون تلك اللجنة لجنة ضمن المعنى الوارد في نظام (الاتحاد الأوروبي) رقم (182/2011) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس.[1]

2. حيثما وردت إحالة إلى هذه الفقرة، تسري المادة 5 من نظام (الاتحاد الأوروبي) رقم (182/2011).

المادة 14

تتبنى الدول الأعضاء جميع الأحكام ذات العلاقة التي تحظر دخول [ما يلي] إلى أقاليمها:

- سلاح ناري باستثناء الحالات المحددة في المادتين 11 و12 وشريطة الوفاء بالشروط التي تنصان عليها.
- سلاح غير سلاح ناري شريطة أن تسمح الأحكام الوطنية في الدولة العضو بدخوله.

[1] نظام (الاتحاد الأوروبي) رقم (182/2011) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 16 شباط/فبراير 2011، والذي ينص على القواعد والمبادئ العامة بشأن آليات الرقابة التي تمارسها الدول الأعضاء على ممارسة المفوضية لصلاحياتها التنفيذية (الجريدة الرسمية، العدد (L 55)، 2011/2/28، ص. 13).

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

المادة 15

1. تكثف الدول الأعضاء تدابير الرقابة على حيازة الأسلحة على الحدود الخارجية للاتحاد. وتضمن، على وجه الخصوص، أن المسافرين من بلدان أخرى ممن ينوون التوجه إلى دولة عضو أخرى يمتثلون للمادة 12.

2. لا يمنع هذا التوجيه تنفيذ تدابير الرقابة من قبل الدول الأعضاء أو الناقل عند ركوب وسيلة من وسائل المواصلات.

3. تُطْلع الدول الأعضاء المفوضية على الطريقة التي تنفذ بها تدابير الرقابة المشار إليها في الفقرتين 1 و2. وتجمع المفوضية هذه المعلومات وتضعها في متناول الدول الأعضاء كافة.

4. تُخطر الدول الأعضاء المفوضية بأحكامها الوطنية، بما فيها التغييرات المرتبطة باقتناء الأسلحة وحيازتها، في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني أكثر صرامةً من الحد الأدنى من المعايير التي يُشترط عليها اعتماده. وتمرر المفوضية تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء الأخرى.

المادة 16

تنص الدول الأعضاء على القواعد بشأن العقوبات السارية على المخالفات التي تمس الأحكام الوطنية المعتمدة وفقًا لهذا التوجيه وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذها. ويجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها فعالة ومتناسبة ورادعة.

المادة 17

بحلول يوم 14 أيلول/سبتمبر 2020، وكل خمسة أعوام بعد ذلك، تقدم المفوضية للبرلمان الأوروبي وللمجلس تقريرًا عن تطبيق هذا التوجيه، بما يشمل التحقق من ملاءمة أحكامه، وترفِق حيثما اقتضى الأمر مقترحات التشريعات المتعلقة بصفة خاصة بفئات الأسلحة النارية في الملحق الأول والمسائل المتعلقة بتنفيذ النظام فيما يتصل بتصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية، ووسم العلامات والآثار المترتبة على الوسائل التكنولوجية الجديدة، كالطباعة الثلاثية الأبعاد، واستخدام رمز الاستجابة السريع واستخدام علامات تحديد هوية الترددات اللاسلكية.

المادة 18

تضع الدول الأعضاء القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية الضرورية للالتزام بهذا التوجيه موضع التنفيذ في الوقت المناسب لكي تدخل التدابير التي ينص عليها هذا التوجيه حيز النفاذ والسريان في موعد لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 1993. وتبلّغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالتدابير المتخذة على الفور.

وتورد الدول الأعضـــاء، عندما تتبنى هذه التدابير، إحالة إلى هذا التوجيه أو ترفقها بموجب هذه الإحالة عند نشـــرها رسميًا. وتنص الدول الأعضاء على المنهجيات المتبعة في إيراد تلك الإحالة.

المادة 19

هذا التوجيه موجَّه إلى الدول الأعضاء.

الملحق الأول

أولًا: لأغراض هذا التوجيه، يعني 'السلاح':

- أي سلاح ناري حسب تعريفه في المادة 1 من التوجيه،
- أسلحة غير الأسلحة النارية على الوجه المعرَّف في التشريعات الوطنية.

ثانيًا: لأغراض هذا التوجيه، تصنَّف الأسلحة النارية ضمن الفئات التالية:

الفئة (أ) – الأسلحة النارية المحظورة

1. الصواريخ العسكرية المتفجرة والقاذفات.
2. الأسلحة النارية الآلية.
3. الأسلحة النارية المخفاة في شكل أشياء أخرى.
4. الذخيرة مع مقذوفات خارقة أو متفجرة أو حارقة، والمقذوفات المعدّة لهذه الذخيرة.
5. ذخيرة المسدسات والمسدسات الدوارة ذات المقذوفات المتمدّدة والمقذوفات المعدّة لهذه الذخيرة، باستثناء حالة الأسلحة المخصَّصة للصيد أو الرماية على الأهداف، للأشخاص الذين يحق لهم استعمالها.
6. الأسلحة النارية الآلية التي حُوِّلت إلى أسلحة نارية نصف آلية، دون الإخلال بالمادة 7(4أ).
7. أي من الأسلحة النارية نصف الآلية ذات القدح المركزي التالية:

(أ) الأسلحة النارية القصيرة التي تسمح بإطلاق أكثر من 21 طلقة دون إعادة تلقيم، في حال كان:

(1) مخزن ذخيرة بسعة تتجاوز 20 طلقة يشكّل جزءًا من ذلك السلاح الناري؛

(2) أو مخزن ذخيرة قابل للفصل بسعة تتجاوز 20 طلقة يتم إدخاله فيه؛

(ب) الأسلحة النارية الطويلة التي تسمح بإطلاق أكثر من 11 طلقة دون إعادة تلقيم، في حال كان:

(1) مخزن ذخيرة بسعة تتجاوز 10 طلقات يشكل جزءًا من ذلك السلاح الناري؛

(2) أو مخزن ذخيرة قابل للفصل بسعة تتجاوز 10 طلقات يتم إدخاله فيه؛

8. الأسلحة النارية نصف الآلية الطويلة (بمعنى الأسلحة النارية المعدّة في الأصل لإطلاقها من الكتف) والتي يمكن تقصيرها إلى طول يقل عن 60 سم دون فقدان وظيفتها بواسطة جهاز للطيّ أو جهاز تلسكوبي أو من خلال جهاز يمكن إزالته دون استخدام أدوات.
9. أي سلاح ناري في هذه الفئة تم تحويله لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية أو لسلاح التحية أو سلاح صوتي.

الفئة (ب) – الأسلحة الخاضعة للتصريح

1. الأسلحة النارية القصيرة ذات التلقيم اليدوي.
2. الأسلحة النارية القصيرة فردية الإطلاق ذات كبسولات قدح مركزي.

3. الأسلحة النارية القصيرة فردية الإطلاق ذات كبسولات قدح مستدير ويقل طولها الكلي عن 28 سم.
4. الأسلحة النارية نصف الآلية الطويلة التي يستطيع مخزن الذخيرة والحجرة فيها أن يحملا معًا أكثر من ثلاث طلقات في حالة الأسلحة النارية ذات القدح المستدير وأكثر من ثلاثة طلقات وأقل من اثنتي عشرة طلقة في حالة الأسلحة النارية ذات القدح المركزي.
5. الأسلحة النارية نصف الآلية القصيرة غير تلك الواردة ضمن البند 7(أ) من الفئة (أ).
6. الأسلحة النارية نصف الآلية الطويلة الواردة ضمن البند 7(ب) من الفئة (أ) التي لا يستطيع مخزن الذخيرة والحجرة فيها أن يحملا معًا أكثر من ثلاث طلقات، عندما يكون مخزن الذخيرة قابلًا للفصل أو في الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من أن السلاح لا يمكن تحويله، بالأدوات العادية، إلى سلاح يستطيع مخزن الذخيرة والحجرة فيه أن يحملا معًا أكثر من ثلاث طلقات.
7. الأسلحة النارية ذات التلقيم اليدوي ونصف الآلية الطويلة ذات السبطانات الملساء والتي لا يزيد طولها عن 60 سم.
8. أي سلاح ناري ضمن هذه الفئة جرى تحويله لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية أو لسلاح التحية أو سلاح صوتي.
9. الأسلحة النارية نصف الآلية المخصصة للاستعمال المدني والتي تشبه الأسلحة ذات الآليات الأوتوماتيكية بخلاف تلك الواردة ضمن البنود 6 و7 و8 من الفئة (أ).

الفئة (ج) – الأسلحة النارية والأسلحة الخاضعة للإقرار

1. الأسلحة النارية الطويلة ذات التلقيم اليدوي بخلاف تلك الواردة ضمن البند 7 من الفئة (ب).
2. الأسلحة النارية الطويلة ذات سبطانات البنادق فردية الإطلاق.
3. الأسلحة النارية نصف الآلية الطويلة بخلاف تلك الواردة في الفئة (أ) أو (ب).
4. الأسلحة النارية القصيرة فردية الإطلاق ذات كبسولات قدح مستدير، والتي يقل طولها الكلي عن 28 سم.
5. أي سلاح ناري ضمن هذه الفئة جرى تحويله لإطلاق ذخائر خلبية، أو مهيجة أو مواد نشطة أخرى أو طلقات الإشارة الضوئية أو لسلاح التحية أو سلاح صوتي.
6. الأسلحة النارية المصنفة ضمن الفئة (أ) أو (ب) أو هذه الفئة والتي جرى تعطيلها وفقًا للائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) (2015/2403).
7. الأسلحة النارية الطويلة فردية الإطلاق ذات السبطانات الملساء والتي تُطرح في السوق في يوم 14 أيلول/سبتمبر 2018 أو بعده.

ثالثًا: لأغراض هذا الملحق، لا تندرج الأعيان التي تتوافق مع تعريف 'السلاح الناري' ضمن ذلك التعريف إذا كانت:

(أ) مصممة للتنبيه أو الإنذار أو إنقاذ الحياة أو ذبح الحيوانات أو الصيد بالحربون أو للأغراض الصناعية أو التقنية على أن تُستخدم في الغرض المعلن عنه فقط.

(ب) تُعتبر أسلحة أثرية في الحالات التي لا تَرِد فيها ضمن الفئات المحددة في الجزء الثاني وتخضع للقوانين الوطنية.

إلى حين التنسيق في جميع أقاليم الاتحاد، يجوز للدول الأعضاء أن تطبق قوانينها الوطنية على الأسلحة النارية الواردة ضمن هذا الجزء.

رابعًا: لأغراض هذا الملحق:

(أ) يعني 'السلاح الناري القصير' سلاحًا ناريًا ذا سبطانة لا تتجاوز 30 سنتيمترًا أو لا يتعدى طوله الكلي 60 سنتيمترًا؛

(ب) يعني 'السلاح الناري الطويل' أي سلاح ناري غير السلاح الناري القصير؛

(ج) يعني 'السلاح الناري الآلي' سلاحًا ناريًا يعيد التلقيم آليًا في كل مرة تطلَق فيها طلقة ويمكنه أن يطلق أكثر من طلقة واحدة بضغطة واحدة على الزناد؛

(د) يعني 'السلاح الناري نصف الآلي' سلاحًا ناريًا يعيد التلقيم آليًا في كل مرة تطلَق فيها طلقة ولا يمكنه أن يطلق سوى طلقة واحدة بضغطة واحدة على الزناد.

(هـ) يعني 'السلاح الناري ذو التلقيم اليدوي' سلاحًا ناريًا مصممًا ليعاد تلقيمه بعد إطلاق طلقة من مخزن أو أسطوانة من خلال إجراء يدوي.

(و) يعني 'السلاح الناري فردي الإطلاق' سلاحًا ناريًا ليس له مخزن ويلقَّم قبل كل طلقة بإدخال طلقة باليد إلى الحجرة أو تجويف التقليم في مغلاق السبطانة.

(ز) تعني 'الذخيرة ذات المقذوفات المتمددة' الذخيرة المخصصة للاستخدام العسكري حيث يكون المقذوف مغلفًا وذا نواة صلبة متمددة.

(ح) تعني 'الذخيرة ذات المقذوفات المتفجرة' الذخيرة المخصصة للاستخدام العسكري حيث يحتوي المقذوف على حشوة تنفجر عند الارتطام.

(ط) تعني 'الذخيرة ذات المقذوفات الحارقة' الذخيرة المخصصة للاستخدام العسكري حيث يحتوي المقذوف على خليط كيماوي تشتعل فيه النار عند اتصاله بالهواء أو عند الارتطام.

الملحق الثاني
تصريح المرور الأوروبي للأسلحة النارية

يجب أن يتضمن التصريح البنود التالية:

(أ) هوية حامله.

(ب) تحديد هوية السلاح أو السلاح الناري، بما يشمل الإحالة إلى الفئة ضمن المعنى الذي يقرره التوجيه.

(ج) فترة سريان التصريح.

(د) قسم لاستخدام الدولة العضو التي تصدر التصريح (نوع التصاريح والإحالات إليها، الخ).

(هـ) قسم لحالات الدخول لاستخدام الدول الأعضاء الأخرى (تصاريح الدخول إلى أقاليمها، الخ).

(و) البيانات:

'يخضع الحق في السفر إلى دولة عضو أخرى بسلاح ناري واحد أو أكثر مصنف ضمن الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) الوارد ذكره في هذا التصريح لواحد أو أكثر من البيانات المسبقة المقابلة من الدول العضو التي تجري زيارتها. ويجوز أن تدون هذه التصاريح على التصريح.

من ناحية المبدأ، لا يُعَدّ التصريح المسبق المشار إليه أعلاه ضروريًا من أجل السفر مع سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (ج) لممارسة أعمال الصيد أو تمثيل المشاهد التاريخية أو مع سلاح ناري مصنف ضمن الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) لغرض المشاركة في الرماية على الأهداف، بشرط أن يكون في حوزة المسافر تصريح المرور ويستطيع أن يثبت سبب الرحلة.'

وحيثما أبلغت دولة عضو الدول الأعضاء الأخرى، وفقًا للمادة 8(3)، بأن حيازة أسلحة نارية معينة مصنفة ضمن الفئة (ب) أو (ج) محظورة أو تخضع للتصريح بها، يضاف أحد البيانين التاليين:

'تُحظر الرحلة إلى ... (الدولة أو الدول المعنية) مع السلاح الناري ... (تحديد هويته)'.

'تخضع الرحلة إلى ... (الدولة أو الدول المعنية) مع السلاح الناري ... (تحديد هويته) للحصول على تصريح'.